كالوصية غير ان الفرق بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية فيصح بغير تسليم والحاصل في حالة الصحة هبة فلا بد من التسليم اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد لا يجوز بامر القاضي وغيره قيل ان كان اهل المسجد اشتروا عقارا لغلات المسجد صح لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ وتمامه ينظر في النوازل والجامع الاصغر وقف مشهور انتهت مصارفه فقالوا يصرف الى مستحقيه ينظر الى المعهود في حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعتمد على ذكر الوصي او المتولي اذا لم يذكر في الذكر انه وصي من اي جهة او متولي من اي جهة فانه يوجب الفساد لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه وتقليده لانه وصي الاب والجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي تختلف احكامهم وكذا المتولي وان كتب انه اوصى من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه فانه يجوز لانه صارت جهة توليته معلومة يمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا او متوليا فاذا لم يكتب انه من جهة الحاكم لا يعرف انه باي طريق صار وصيا ومتوليا وكل موضع يحتاج الى الحاق القضاء يجتهد فيه كالوقف واجارة المشاع من غير الشريك وغير ذلك لو كتب في ذكر الوقفية او الاجارة

وقفي

وقف مشهور

لا يمين سان التولية والوصاية بل القاضي من نصبه

وقفي بصحته وجواز قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي والكاتب كاذب فقد ذكر في اخر كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس بذلك فانه قال اذا اضاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في كتاب الوقف انه قضى به قاض كذا وفي الحقيقة يعرف ويقع صحيحا وانما يبطل ابطال القاضي وبكتابة هذا الكتاب يمتنع قاض اخر عن ابطاله فيبقى على الصحة اما هذا لا يكون كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح ولكنه منع المبطل عن الابطال فلا يكون به باس ولو كتب ذكر استيجار رجل من المتولي من متولي وقف على ارباب معلومين استاجر فلان بن فلان من المتولي من الاوقاف المنسوبة الى فلان وكان لا يعرف اسم الواقف وجد فاقتصر على هذا القدر من الاوقاف المنسوبة الى فلان الدمشقي الفلاني المعروف بهذا فانه يكفي بصحة الكتابة وقد قال مشايخنا رحمه الله لو كتب المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يزد على هذا كفى وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم نصبوا متوليا باتفاقهم بدون استطلاع راي القاضي فانه يجوز اذا كانوا من اهل الصلاح قياسا على متولي المسجد لفساد القضاة وظهور اطماعهم وقد ذكرنا من قبل متولي وقف اراد ان يتقبل رضا من هذا الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز لما ان حقوق العقد يرجع الى العاقد فيتحمل اجتماع الحقوق المتضادة في حق واحد فان تقبلها هو لنفسه

نصب متولي ارباب معلومين

متولي وقف اراد ان يتقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)